

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

قوله (سرا) أي بحيث يسمعه المكره اه مغني قوله (ولا في المرأة) عطف علي في الصيغة قوله (لأنه مجبر الخ) تعليل لعدم اشتراط التورية قوله (فهو) أي اللفظ منه أي المكره قوله (كغباوة الخ) مثال للعذر قول المتن (وقع) ولو قال له اللصوص لا نتركك حتى تحلف بالطلاق أن لا تخبر بنا أحدا كان إكراهها على الحلف فلا وقوع بالإخبار نهاية ومغني زاد الأول بخلاف ما لو حلف لهم أي من غير سؤال منهم وإن علم عدم إطلاقه إلا بالحلف لعدم إكراهه على الحلف اه وزاد الثاني ولو أكره ظالم شخصا على أن يدلّه على زيد مثلا أو ماله وقد أنكر معرفة محله فلم يخله حتى يحلف له بالطلاق فحلف به كاذبا إنه لا يعلمه طلقت لأنه في الحقيقة لم يكره على الطلاق بل خير بينه وبين الدلالة اه قوله (لزمت) أي التورية . قوله (كما مر في السكران) إلى قوله على ما نقله الأذرعى في النهاية إلا قوله أي المنحصر فيه فيما يظهر قوله (بخلاف ما إذا) إلى قوله على ما نقله الأذرعى في المغني إلا قوله لا في جهل التحريم إذا لم يعذر فيما يظهر وقوله أي المنحصر فيه فيما يظهر قوله (ويصدق بيمينه فيه) أي في الجهل بها اه ع ش عبارة المغني في الجهل بإسكار ما شربه اه قال السيد عمر لعل محله فيما يصدقه ظاهر حاله وإلا فيبعد تصديق من يعلم منه أنه مدمن استعمالها واصطناعها اه .

قوله (للتداوي) ولو استعمله طائنا أنه ينفعه فلا يشترط لعدم وقوع الطلاق تحقق النفع اه ع ش قوله (ثم بحث) أي الأذرعى إلى قوله والحاصل زاد المغني عقبه وهذا ظاهر إذا كان مما يخفي عليه ذلك اه قوله (في ذلك) أي في دعوى الإكراه قوله (أي الموافق للقاضي) أي الذي يعلم القاضي من حاله أنه موافق له فيما يحصل به الإكراه لا في أصل المذهب فقط ولعل تفسيره بهذا الدافع لاعتراض الشارح الآتي أولى من تضعيفه الذي أشار إليه فتأمل اه سيد عمر قوله (وفيه نظر) أي فيما قاله بعضهم قوله (إنه لا فرق) أي بين العارف وغيره قوله (من تفصيل الخ) صلة قوله لا بد سم وكردى قوله (عليه) أي الإكراه قوله (من البينة) أي على الإكراه وقوله المفصلة أي لما به الإكراه قوله (لا تعلم ذلك) أي ما ذكر من الإكراه وزوال العقل وكذا الجهل بإسكار ما شربه قوله (لما في خبر ماعز) إلى المتن في النهاية قوله (فاستنكهه) أي شم رائحة فمه اه ع ش قوله (إن الإسكار الخ) بيان لما سمع وع ش قوله (التي تدرأ) أي تدفع وقوله إذ ظاهر كلامهم الخ معتمد اه ع ش قوله (على أنه لا يحتاج لذلك على الأول) أي بالنسبة للنفوذ وإن احتج إليه للتعليق بالسكر اه سم عبارة الكردي أي على المذهب بل يحتاج إلى معرفة السكر في غير المتعدي به وفيما إذا قال

إن سكرت فأنت طالق اه قوله (وإن صار الخ) غاية مفسرة لقوله مطلقا قوله (كما مر) أي في أول الباب قوله (الشائع) إلى قوله بخلاف السمن في النهاية إلا قوله وشعرة إلى المتن وقوله كالظل إلى المتن قوله (الشائع) كربعك أو بعضك وقوله المعين كيدك أو رجلك أو نحو ذلك من أعضائها المتصلة بها اه مغني قوله (أو سنك الخ) أي المتصل بها في الجميع أخذا من قوله الآتي نعم لو انفصل الخ اه ع ش قوله (لم يقع) كذا في المغني قوله